تصنيفات حقوق الانسان وتنظيمها الدولي

حسن الشهري(*)

ثمة صعوبات كثيرة تعترض أي بحث عن تعريف جامع مانع لحقوق الإنسان، إذ أن مجمل المحاولات الجادة التي بذلت لهذا الغرض، لم تتمكن سوى الاقتراب من العناصر الأساسية لمفهوم حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال يعرِّف رينيه كاسان، هذه الحقوق بأنها «فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني»(١). وبذلك فإن كاسان يضع عدة عناصر أساسية لمفهوم حقوق الإنسان هي: اعتبار حقوق الإنسان علم خاص قائم بذاته. وأساس هذا العلم كرامة الإنسانية. وموضوع هذا العلم الحقوق التي تبرز هذه الكرامة.

وإذا كانت ثمة صعوبة في تعريف مفهوم حقوق الإنسان، فثمة صعوبة أخرى في تصنيفها، إذ أن كثيرين يخلطون بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الحريات العامة. ولذلك فإن تصنيف حقوق الإنسان يُعد مسألة تقديرية وتستند إلى معطيات وأسباب متنوعة، ويختلف باختلاف العناصر التي يتم على أساسها هذا التصنيف، لكن هناك معيارين أكثر شيوعا لهذا التصنيف وهما(٢):

١. معيار التطور التاريخي: ويعتمد هذا التصنيف للحقوق على ظهورها التاريخي أو تطور مفهوم حقوق الإنسان ذاته، وتصنف هذه الحقوق وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات:

- الحقوق المدنية والسياسية، وتحتوي هذه الفئة على الحق في الحياة والحرية واحترام الحياة الخاصة وحرية التعبير ... إلخ، وهذه

(*) ماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية.

(١) خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٤٤.

(٢) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط٦، ٢٠٠٩. ص ٣٢.

الفئة من الحقوق تتطلب لاحترامها امتناعا من جانب الدولة، أي يحظر تدخل الدولة في دوائر معينة لحريات الفرد، إذا كان هذا التدخل يقلص مساحة هذه الدوائر او المسِّ بها عبر أي عمل او فعل من أي جهة أتى.

ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل هذه الفئة من الحقوق، الحق في العمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي. وهذه الحقوق تتطلب تدخل الدولة لتوفيرها، وذلك على عكس الحقوق المدنية والسياسية.

ـ الحقوق الحديثة: وهي فئة الحقوق التي اقتضتها ضرورات وتطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها المتنوعة نتيجة للتقدم العلمي في مختلف المجالات، مثل الحق في بيئة نظيفة والحق في السلام.

٢. المعيار النظري: وفقا لهذا المعيار يتم التمييز بين فئتين لحقوق الإنسان هما: الحقوق الفردية، والحقوق الجماعية. الاولى تتجه إلى الفرد كوحدة قانونية متميّزة بصرف النظر عن إنتمائه لجماعة معينة، والثانية يفترض لممارستها مجموعة من الأشخاص، كحرية الاجتماع وما يتعلق بها وحرية الصحافة وما يتفرع عنها. وتوجه إلى هذا المعيار عدة انتقادات منها، أن جانبا من الحقوق الفردية لا يمكن ممارستها بشكل فردي باعتبارها تتطلب مساندة مجموعة من الأفراد الآخرين إضافة إلى أن ممارسة هذه الحقوق في مجتمع ما لا تعني بالضرورة حرمان الشخص من فرديته، إذ يبقى الحق فرديا، فالحق في تكوين جمعيات على سبيل المثال، من الحقوق الفردية رغم أن الجمعية لا يمكن أن تؤسس بواسطة شخص واحد وإنما تتطلب عدة أفراد.

القسم الاول: ابعاد حقوق الإنسان وتصنيفاتها

ثمة ابعاد وتصنيفات مختلفة لحقوق الانسان، وقد تم النظر إليها وفقا للزاوية التي يتم التعاطي من خلالها.

أولا: ابعاد حقوق الانسان

تعتبر مفاهيم حقوق الإنسان من الأمور الملتبسة، فهي غامضة وواضحة في آن معا. فهي واضحة إذا ما اعتبرنا أن كل ما يمسُّ حقوقه يعتبر ضاراً به،ورغم هذا التبسيط المفرط إلا أن هناك العديد من الأسباب والاعتبارات التي تجعل الأمر معقدا وملتبسا ومنها(٣):

ـ يعتبر الإنسان كائن معقد التركيب ومنطق التفكير، والتعقيد هو عكس التبسيط، إذ أن الإنسان يتمتع بعدة عناصر متواصلة في علاقاتها ومتشابكة ما ينعكس بدوره على مفهوم حقوق الإنسان.

ـ ثمة تصور عام لمفهوم حقوق الإنسان الذي يحصرها في حق الانتخاب وحق التعبير عن الرأي وغيرها من المظاهر، أي في البعد السياسي الفردي لحقوق الإنسان، وهذا ليس كافيا إذ أنه مفهوم جزئي ولا يشمل كافة المظاهر.

ـ إن ما يمسُّ انسانا ما، أو يُعد ضاراً به قد يُعد ذا فائدة لآخرين. فالاستعمار على سبيل المثال أفاد الدول الأوروبية وأضرَّ بالشعوب في آسيا وأفريقيا. والمجازر العرقية التي ارتكبت في البوسنة كانت موضع ترحيب الصرب والكروات لكنها إبادة للمسلمين،وعمليات الاغتيال والإبادة التي تقوم بها إسرائيل ضد الفلسطينيين هي موضع دعم من قبل الأحزاب

(٣) علي عليان أبو زيد وآخرون، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص١٠٣.

الإسرائيلية وموضع تغاضٍ من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لكنها في ذات الوقت تشكل مسّا في الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في النضال لمقاومة الاحتلال.واستنادا إلى ما سبق ينبغي النظر إلى مفهوم حقوق الإنسان نظرة كلية شمولية عبر ثلاثة أبعاد رئيسة[٤]:

١. البعد الجماعي لحقوق الإنسان:

يُعتبر أهم الأبعاد الثلاثة باعتباره نقطة الارتكاز والانطلاق، فالإنسان كائن اجتماعي في الأساس يعيش في مجتمع ويستمد منه الاعتراف بحقوقه ويستند له في حماية هذه الحقوق. وقد أوضحت المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المعنى بنصها على أن لكل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. كما يبرز البعد الجماعي لحقوق الإنسان في ثلاثة مظاهر رئيسة هي:

أ. حق تقرير المصير: أوضحت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، أن من مقاصد الهيئة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. إلا أن الميثاق لم يطوّر مفهوم تقرير المصير ولم يجعله حقا إلا في العام ١٩٦٠، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم ١٥٤١ الصادر في ١٩٦٠/١٢/١٤، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. إذ نصت الفقرة الثانية من القرار على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وتلي ذلك مزيد من التأكيدات على حق تقرير المصير في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. كما يرتبط بحق تقرير المصير حق الدولة في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤ الذي جعل السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية ركنا أساسيا من أركان حق تقرير المصير.

ب. حق الشعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي: ربط ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥٥) بين التعاون الاقتصادي وحق تقرير المصير وبين السلام والأمن الدوليين. وهذا الربط يعني حق كل الشعوب في اختيار انظمتها السياسية والاقتصادية باعتبار أن المساواة بين الشعوب لا تجعل لشعب ما سلطة فرض نظامه على الآخر، إذ أن ذلك لن يؤدي إلى علاقات سلمية وودية بين الأمم والشعوب. الامر الذي يؤثر بشكل أو بآخر على سلوك الافراد والجماعات في تحصيل حقوقها عبر اساليب يمكن ان تنحو توصيفا عملا من اعمال الارهاب.

ج. القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: أكد ميثاق الأمم المتحدة على المساواة وعدم التفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. كما وضعت هذه المبادئ العامة في إطار أكثر تفصيلا. فصدر إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واعتمدته الجمعية العامة بقرارها ١٩٠٤ في ١٩٦٣/١١/٢٠، ثم اعتمدت الجمعية العامة في ١٩٦٥/١٢/٢١ بقرارها رقم ٢١٠٦ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيّز التنفيذ في ٤ /١/

(٤) المرجع ذاته، ص ١٠٥.

١٩٦٩. كما سبق ذلك عدة اتفاقيات قطاعية مثل اتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة والتي أصدرتها منظمة العمل الدولية التي اعتمدت في عام ١٩٥٨ ودخلت حيّز التنفيذ في ١٩٦٠/٦/١٥، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها اليونسكو في ١٤ /١٢/ ١٩٦٠ ودخلت حيز التنفيذ في أيار ١٩٦٢[٥].

٢. البعد الاجتماعي والاقتصادي:

لقد تمّت معالجة هذا البعد في عدة مواثيق من بينها:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وضع العديد من المبادئ ونص على مختلف الحقوق والحريات في هذا المجال، وأهم ما فيه انه أنشأ لجنة متابعة للتأكد من مدى التزام الدول الأطراف بنصوصه.

ب. إعلانات واتفاقيات دولية تفصيلية مثل إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلانات والاتفاقيات الخاصة بالطفل والزواج والأسرة والنساء والشباب، وإعلان الحق في التنمية.

ج. الاتفاقيات الخاصة بالعمل والحقوق النقابية مثل اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية الخاصة بممثلي العمال، واتفاقية علاقات العمل.

٣. البعد السياسي والمدني:

تمّ تناولها في عدة مواثيق دولية من ثلاث زوايا:

أ. تفصيل مختلف الحقوق في الإطار العام للإنسان، كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة به،وغيرها من المواثيق ذات الصفة العامة.

ب. تفصيل الحقوق الخاصة بقطاعات معينة من المجتمع اعتبرت قطاعات معرّضة أو ضعيفة، كاتفاقية منع التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والمعاهدة الخاصة بالسكان الأصليين، والإعلان الخاص بالمعوقين، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، والبروتوكول الخاص باللاجئين. والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

ج. توضيح حقوق المجتمعات والشعوب في الظروف الاستثنائية مثل اتفاقية جنيف الرابعة بوضع المدنيين في حالة الحرب وغيرها من الاتفاقيات.

ثانيا: تصنيف حقوق الإنسان

ثمة عدة معايير لتصنيف هذه الحقوق. فهناك كما أسلفنا المعيار النظري الذي يقسِّم تلك الحقوق إلى حقوق فردية وحقوق جماعية، وهناك معيار التطور التاريخي الذي يصنفها إلى حقوق سياسية ومدنية وحقوق اقتصادية وحقوق جماعية. أي أن هناك تنوعا واضحا في عملية التصنيف يتضمن تمييزا بين حقوق مدنية وسياسية، وأخرى اقتصادية واجتماعية، ذلك بحسب درجة الإلزام والالتزام، إذ يرى البعض أن الأولى ملزمة ولا يجوز التصرّف فيها، أما الثانية فهي ترتبط بالإمكانيات والقدرات والموارد المتاحة لأمة من الأمم وللمجتمع الدولي بشكل عام. وهناك أيضا التمييز بين حقوق أصيلة وعامة، وأخرى هي تطبيق لها في مجالات متعددة أو بالنسبة لقطاعات معينة من الناس بهدف إبعاد ظلم تاريخي لَحِقَ بها، أو

(٥) راجع هذه الاتفاقيات الدولية في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٥.

بسبب ما تتعرض له حقوقها من انتهاكات واضطهاد.والحقوق الأصيلة والعامة يمكن اشتقاقها من الركائز العامة للحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، وتندرج في ثلاث فئات:الأولى وهي حقوق مقررة للشخص الطبيعي حتى لو كانت ترجمتها العملية تحتم المشاركة في تطبيقها والوفاء بها بين جماعات الناس. والثانية هي في الأصل حقوق مقررة للشخص الطبيعي، وتعد تطبيقا للفئة الأولى بالنسبة لجماعات معينة من الناس.أما الثالثة فهي بطبيعتها حقوق جماعية تزاولها جماعات الناس باعتبارها كذلك حتى لو احتاجت إلى تدابير تنفيذية تصل إلى مستوى الفرد أو الشخص الطبيعي(٦).

١. الحقوق الشخصية:

وتشتمل على عشرة حقوق متنوعة مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وهي:

أ. **الحق في الحياة**: ويعد من أهم الحقوق المقررة للإنسان وأشدها تعبيرا عن مبدأ الحق. ويمكن أن نميز بين المعنى الضيق الشائع، والمعنى الواسع له. والمعنى الضيق للحق في الحياة هو عدم جواز حرمان إنسان من حياته تعسفا أي بتدخل قصدي من جانب قوة قائمة أو سلطة عامة. ويرتبط هذا المعنى بتطبيقات معينة، وأهم هذه التطبيقات هي ما يتعلق بالحظر التام للإعدام بدون محاكمة عادلة أو خارج القانون. أما المعنى الواسع لحق الحياة فيقصد به مسؤولية الدولة والمجتمع الوطني والنظام العالمي ككل عن إيجاد ودعم البيئة الضرورية والملائمة لإمكانية إنقاذ حياة أشخاص أو جماعات تتعرض لإزهاق الروح. وقد تكون هذه الظروف مدنية مثل شيوع الجريمة لأغراض خاصة، وقد تكون سياسية مثل وجود حركات إرهابية تستهدف حياة الأشخاص، أو مثل إفراط السلطة الأمنية في استخدام القوة دون تدقيق لمنع أو قمع نشاط بما يؤدي إلى تعريض حياة الأبرياء للخطر.وبهذا المعنى الواسع يعتبر الحق في الرعاية الصحية، والحق في بيئة صحية ونظيفة والحق في مستوى لائق يتضمن الحصول على غذاء كاف حقوقا متفرعة عن حق أصيل وأعم هو الحق في الحياة.

ب. **الحق في الحرية**: تعتبر الحرية أصل عام وشامل لكل الحقوق الأساسية. والنص عليها يستهدف الإشارة إلى فئة معينة من الأوضاع والتطبيقات.فالحق في الحرية هو المصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرائع الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات ومدونات السلوك.والحق في الحرية يمثل أحد الأصول المهمة للقاعدة القانونية التي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته على سبيل المثال. والحق في الحرية هو أيضا الأصل في عدم جواز الاعتقال أو الحبس التعسّفي دون مسوغ أو تهمة ثابتة. ويمثل الاعتقال التعسفي وهي الظاهرة الشائعة في العديد من النظم السياسية أبرز وجوه انتهاك الحق في الحرية.وتعد حرية التنقل والهجرة واللجوء تعبيرا مباشرا عن الأصل العام للحرية رغم كونها حقوقا مستقلة.

ج. الحق في الكرامة:إضافة إلى أن الكرامة وحرمة الجسد والعقل الإنساني هي أحد الأصول الكبرى لمنظومة حقوق الإنسان، فتعتبر أيضا مصدرا مباشرا لحقوق أخرى أقرت

(٦) عمران الشافعي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ص ١٠٩ وما ليلها.

بصورة مستقلة في هذه المنظومة. إذ ينبثق من هذا الحق مباشرة حق كل شخص في أن يتم الاعتراف به كشخص أمام القانون بصورة مستقلة عن غيره، أي بمعنى أن يتمتع بمركز قانوني ثابت وغير متعلق بغيره.ويتعلق الحق في الكرامة ببعض الشروط الاقتصادية والاجتماعية، كحق الضمان الاجتماعي والتأمينات، وقد نصت المادة (٢٢) من الإعلان العالمي صراحة على الصلة بين الكرامة وهذا الحق.

د. حرية الرأي والتعبير: يُعد هذا الحق من أهم ما يتميز به الإنسان باعتباره إنسانا. وقد نص الإعلان العالمي على حرية الرأي والتعبير في المادة (١٩). أما المادة (١٨) من الإعلان العالمي، فتؤكد على حق الفكر والضمير والدين. وقد احتوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادتين (١٨) و(١٩) على تأكيد وتكريس هذه الحقوق الأصلية منها والفرعية.كما يتضمن حق التعبير وفقا لنصوص الشرعة الدولية على الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة، بحرية.وترتبط حرية الرأي ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية.

هـ. الحق في التجمع السلمي: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التجمع السلمي وحق إنشاء الروابط والجمعيات في المادة(٢). ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق التجمع السلمي في المادة (٢١) وعلى حق تكوين الجمعيات في المادة (٢٢).

و. الحق في التقاضي: يكاد يكون هذا الحق الوحيد الذي استأثر بمادتين من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذ نصت المادة (١٠) على حق كل شخص في أن تنظر في قضيته محكمة عادلة ونزيهة ومستقلة بهدف الفصل بين حقوقه والتزاماته وأية تهمة موجهة إليه. وأكدت المادة (١١) كذلك على الضمانات الضرورية لتمكين أي شخص من تلقي محاكمة عادلة ونزيهة تنطلق من افتراض البراءة وعلنية الإجراءات وضمانات الدفاع وفقا لقانون يحدد بالضبط ما يشكل جريمة جماعية وعقوبتها المتناسبة مع شدتها.كما تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالتفصيل هذا الحق،وبخاصة في المادتين (١٤) و (١٥).

ز. الحق في المساواة: تعتبر المساواة الركن الثاني بعد الحرية والكرامة. والمقصود بالمساواة في سياق حقوق الإنسان التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص وانعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر(٧). وقد اهتم الإعلان العالمي بالنص صراحة على حق المساواة في إقامة العدل، ووفقا للمادة (٧) من الإعلان فإن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز كما أكدت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا المعنى ذاته بالنص على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء.وقد صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٥/١٢/٢١. وتنص المادة (٥) من هذه الاتفاقية على أن: «.. تتعهد الدول

(٧) كما ينطبق هذا المعنى للمساواة على شتى صور المعاملات والتفاعلات والعلاقات في كل مجالات الحياة الاجتماعية، أي الثقافة والسياسة والحياة المدنية والاقتصاد والعلاقات الدولية، وغيرها، وبالتالي، فإن مجالات تطبيقه لا حصر لها.

الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، في المساواة أمام القانون..» وكذلك اعتبرت الاتفاقية في الفقرة (أ) من المادة (٤) أن كل نشر للأفكار القائمة على التفوّق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون. ومن التطبيقات المهمة أيضا لمبدأ المساواة الاهتمام بتصفية كل صور التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد، وحظر كل صور عدم المساواة التي تعاني منها أقليات دينية أو عرقية.إضافة لنص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على حق المساواة بين الرجل والمرأة، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق بتأكيده في الفقرة (أ) من المادة (١٦) على أن الرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ،هما يتساويان في الحقوق اثناء الزواج ولدى انحلاله. وأشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى واجب والتزام الدول الأعضاء بذلك في العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المادة (٣) من كل منهما،إذ تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد[٨].

ح. الحق في العمل والملكية: أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وأنه لا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسّفا المادة (١٧). ثم جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصوص أقوى وأكثر تفصيلا في مادتين هما المادة (٦) والمادة (٧)، إضافة إلى تضمينه في بنود أخرى من هذا العهد وغيره من الوثائق الدولية التي تشرع لحقوق الإنسان، ووفقا لهذه النصوص فإن الدول الأطراف تعترف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتأمين هذا الحق من خلال برامج توجيه وتدريب فني ومهني والحق في التمتع بشروط عادلة ومرضية، بما في ذلك أجر منصف يكفل عيشا كريما وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وتساوي بين الجميع في فرص الترقية وفي الاستراحة وأوقات الفراغ.

ط. الحق في التعليم والثقافة: ويعد هذا الحق آلية جوهرية للتوصل إلى المثل العليا للإنسان الحر. ولذلك شدّدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على حق الإنسان ـ كل إنسان بدون تمييز ـ في التعلم، وفي التمتع بأوجه معينة من الثقافة. فنصت المادة (٢٦) من

(٨) وفي عام ١٩٧٩ صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.والتي تؤكد على ضرورة إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية، واتخاذ كافة التدابير بما في ذلك وضع عقوبة لحظر كل تمييز ضد المرأة وفرض الحماية القانونية لمساواتها مع الرجل المادة (٢) واتخاذ التدابير الكفيلة بتطوير أوضاع المرأة وتقدمها المادة (٣) والسماح باتخاذ تدابير مؤقتة بهدف التعجيل بالمساواة الفعلية المادة (٤) والعمل على تغيير السلوك المتضمن التحيز ضد المرأة وبخاصة عن طرق التربية المادة (٥) ومكافحة جميع صور الاتجار بالمرأة، واستغلال بغاء المرأة المادة (٦) والقضاء على التمييز في المجال السياسي المادة (٧) وحق اكتساب الجنسية المادة (٩) وفي مجال التربية والتعليم المادة (١) وتمثيل الدولة في الخارج المادة (٨) وفي ميدان العمل المادة (١١) والرعاية الصحية المادة (١٢) وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المادة (١٣) وفي الشؤون الدينية المادة (١٥) وعلاقات الزواج المادة (١٦) وتنشئ الاتفاقية لجنة خاصة للقضاء على كل صور التمييز ضد المرأة. باسيل يوسف بجك، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢، ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

الإعلان العالمي على أن لكل شخص الحق في التعلم.. وتوفيره مجانا في مرحلتيه الابتدائية والأساسية.. ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وتناول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق في المادتين (١٣) و(١٤). ويمتد التشريع الدولي لحقوق الإنسان إلى ضمان الحق في التمتع بأوجه معينة من الثقافة. فوفقا للإعلان العالمي فإن لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنتج عنه الفقرة الاولى من المادة (٢٧) وتضيف المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مزيدا من التفاصيل لهذا الحق.

ي. الحق في المشاركة السياسية: جاء نص المادة (١٢) من الإعلان العالمي واضحا في النص على حق المشاركة، وتضمنت المادة ثلاثة أوجه جوهرية للمشاركة السياسية وهي: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وحق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين.وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وتتجلى هذه الإرادة في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، المادة (٢١) وكرّرت المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه المعاني وأكدت عليها.

ان التدقيق والتوكيد في هذه الحقوق مجتمعة ومنفردة، تدل على اهتمام المعنيين بتوفير البيئة المناسبة للإنسان لحياة كريمة تبعده عن أي مظهر او سلوك عنفي يؤدي بدوره الى اعمال وافعال ذات مظاهر ارهابية.

٢. الحقوق الجماعية:

إذا كانت جميع حقوق الإنسان هي في نهاية المطاف حقوقا فردية، فإن هناك حقوقا لابد أن تمارس في الإطار الجماعي، وأبرز هذه الحقوق حق تقرير المصير، وحق التنمية والسلام.

أ. حق تقرير المصير: يعالج القانون الدولي الإنساني هذا الحق باعتباره حقا أساسيا للإنسان. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن ثمة علاقة وثيقة بين حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها وبين منظومة حقوق الإنسان. فأصرت في شباط ١٩٥٢ بأن يتضمن العهد أو العهود الدولية لحقوق الإنسان مادة عن حق جميع الشعوب والأمم في تقرير مصيرها بنفسها، وأكدت أيضا على أن حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها شرط أساسي للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأساسية. وجاء في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة في كانون الأول ١٩٦٠ أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل تنكرا لحقوق الإنسان الأساسية. وقد نصت المادة الأولى في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. ولجميع الشعوب.. التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.وأضاف إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة في ٢٤ /١٩/ ١٩٧٠ بُعدا جديدا لحق تقرير المصير، وهو مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وبناءً على ذلك نالت ٨٨ دولة استقلالها وحقها في تقرير المصير بين الاعوام ١٩٤٥ و١٩٩٠. وتابعت الأمم المتحدة

قضايا الشعوب التي لم تنل استقلالها عن الاستعمار الأجنبي[٩].

ب. الحق في التنمية والسلام: ثمة علاقة وثيقة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان إلى الحد الذي يجعلها علاقة عضوية.فالسلام يشكل شرطا للوفاء بحقوق الإنسان الفردية والجماعية. فمثلا يستحيل تصور الوفاء بحق الحياة مع اشتعال الحروب. فالحرب والأزمات والصراعات المسلحة والعمليات الارهابية هي أسوأ انتهاك لحق الإنسان في الحياة وهي تشكل وسيطا أو بيئة تنتعش فيها كل الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان الأساسية، ولذلك تلازم معنى السلام وحقوق الإنسان في صياغة أهداف الأمم المتحدة كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها. كما جرت الجمعية العامة على إصدار قرارات تربط بقوة بين السلم والوفاء بحقوق الإنسان، وبأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان بما في ذلك حقه في التنمية، وأن السلام شرط للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وللتنمية بشكل عام.ويشمل الحق في التنمية ثلاث قضايا هي: القضاء على الجوع والفقر والعدالة في توزيع الدخول والوفاء بمتطلبات الخدمة الصحية والقضاء على الأمية[١٠].

ج. الحق في بيئة نظيفة: تصاعد الاهتمام بهذا الحق بعد تصاعد الثورة التكنولوجية، وما نجم عنها من إضرار كبيرة لحقت بالبيئة. وتنشط جماعات وأحزاب الخضر للدفاع عن هذا الحق باعتباره حقا حديثاً[١١].

٣. حقوق الفئات الخاصة:

تنطبق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثائق الدولية على جميع الأشخاص بغض النظر عن أعمارهم وجنسهم وأعراقهم وانتمائهم الفكري واللغوي والثقافي، وغير ذلك من الاعتبارات. ورغم ذلك فاالتشريع الدولي لحقوق الإنسان قد نص على حقوق معينة في إعلانات ومواثيق خاصة ترعى فئات معينة ومن هذه الفئات: حقوق المرأة والأطفال والمسنين والمعوقين[١٢].

أ. حقوق الطفل: وفقا لإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ /١١/ ١٩٥٩ ثمة مبادئ تهدف إلى تمكين الأطفال من نيل حقوقهم. ومنها حاجة الطفل للتمتع بحماية خاصة باتخاذ كل التدابير التشريعية وغير التشريعية لإتاحة نموه العقلي والجسدي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وأن يكون للطفل منذ مولده اسم وجنسية، وأن يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وحقه في الحصول على قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية، والحق في تلافي صور الإهمال والقسوة والاستغلال بحمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة لا تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي أو الاتجار به بأية صورة، وأن يُحاط بحماية خاصة من كل الممارسات التي تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني، وأن يُحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالعناية الخاصة والتربية والعلاج الملائم لحالته.وقد

(٩) خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٧٥.
(١٠) المرجع السابق، ص ٢١٠.
(١١) المرجع ذاته.
(١٢) للمزيد حول هذه الحقوق راجع،عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، ٢٠١٢، ص ٨٧ وما يليها.

اعتمدت الجمعية العامة في ١٩٨١/١٢/٣ إعلانا يتعلق بالمبادئ القانونية والاجتماعية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم.

ب. حقوق المسنين: وقد اهتم المشرع الدولي بتأكيد حقوق معينة للمسنين، وأولها تمكين كبار السن من التمتع ضمن أسرهم ومجتمعاتهم بحياة من الصحة والأمن، وأن يجدوا التقدير الكافي بوصفهم جزءا لا يتجزأ من المجتمع، ذلك كما جاء بخطة فيينا بشأن الشيخوخة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ /١٢/ ١٩٨٢.

ج. حقوق المعوقين: وردت حقوق هذه الفئة الخاصة في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ /١٢/١٩٧٥. ويدعو الإعلان إلى ضرورة الوقاية من التعويق الجسدي والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم في أكبر عدد ممكن من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية.ويقر الإعلان بأن من حق المعوق أن تحترم كرامته الإنسانية وأن له ذات الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه وله الحق في اتخاذ تدابير تستهدف تمكينه من بلوغ أقصى قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

د. حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية والسكان الأصليين:استهدف المشرع الدولي لحقوق الإنسان تمكين هذه الفئات من الحصول على حماية خاصة بسبب تعرضها لظلم تاريخي نجم عن احتلال أراضيها أو أقامتهم في دول ترفض الاعتراف بحقوقهم ومنحهم الجنسية.

القسم الثاني: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان

تطور التنظيم الدولي لحقوق الإنسان بشكل أساسي بعد نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، اذ تمّت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدوره في عام ١٩٤٨، الذي يُعد الوثيقة الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان. وانطلاقا من هذا الإعلان وفي ظله تم التوصل إلى اتفاقيات عديدة لجوانب معينة من هذه الحقوق.وذلك لا يعني أنه لم يكن ثمة وثائق أو أفكار دولية لحقوق الإنسان قبل ذلك التاريخ. فعصبة الأمم أولت حقوق الإنسان أهمية فائقة، إذ كان الهدف الرئيس لتأسيس العصبة منع اندلاع حروب أخرى بعد الحرب العالمية الأولى، وما انطوت عليه أو تسببت فيه من إزهاق أرواح ملايين البشر وتشريدهم.والواقع أنه قبل أن يدخل العالم طور الحداثة، عرف وثائق دولية تنص على حماية حقوق الإنسان في التفاعلات الدولية المختلفة، خاصة في زمن الحرب. ففكرة حقوق الإنسان فكرة قديمة منذ بدء ظهور الخليقة، لكون هذه الحقوق لصيقة أصلا بالإنسان وجودا وعدما.لكن المؤكد أن الطفرة الهائلة التي شهدها مفهوم حقوق الإنسان قد تحققت منذ منتصف القرن الماضي وعقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تطور هذا المفهوم عبر سلسلة من الاتفاقات الدولية التي تدعمه. وتأكدت هذه الحقوق في أعقاب تنامي فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، والتي تمثل إحدى القضايا الأساسية للنظام العالمي الجديد الذي نشأ عقب انهيار الاتحاد السوفيتي وانهيار الكتلة الاشتراكية.

أولا: تطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

أياً كان الاختلاف والتنوع في النظر إلى مفهوم حقوق الإنسان،فالثابت أن القيم التي يتضمنها هذا المفهوم تجد أصولها في كافة المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية، ذلك على النحو الذي يحملنا على التسليم بأن حقوق

الإنسان في صورتها الحالية ليست سوى نتاجا لمساهمات كافة الديانات والثقافات والحضارات.

وإذا كانت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي للدول، فإن تطور الحياة الإنسانية وتعرّض الإنسان في العديد من الدول لانتهاك حقوقه قد حوَّل مشكلة حماية هذه الحقوق من مشكلة داخلية محضة إلى مشكلة دولية، وذلك بعد أن ثبت للضمير العالمي عجز النظم الداخلية في كثير من الأحيان عن حماية الحد الأدنى من هذه الحقوق، ومن هنا نشأت فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان مع تسليمنا كذلك بأن كثيرا من حالات التدخل الدولي وقفت وراءها مبررات لا علاقة لها بحقوق الإنسان كنماذج الصومال والسودان والعراق وأفغانستان.

ومع أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتخذ في كثير من الأحيان الطابع السياسي، إلا أن ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بهذه الحقوق يؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان يسعى عن طريق التعاون والتنسيق عبر الدول من خلال المنظمات الدولية بصفة خاصة، إلى ضمان احترام المجتمع الدولي لعدد من القيم.

وهكذا، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعبّر عن مصلحة إنسانية عامة ومشتركة، يتسم بالتطور المستمر بهدف تلبية تطور مفهوم حقوق الإنسان، وهو قبل ذلك يعتبر اشتقاقا من القانون الداخلي للدول. وبمنطق التسلسل التاريخي، يمكن القول أن حقوق الإنسان منذ القدم وحتى الآن قد شهدت ثلاث مراحل للتطور هي: مرحلة العصور القديمة ومرحلة العصور الوسطى ثم العصر الحديث(١٣).

ففي مرحلة العصور القديمة، كان المجتمع يقوم على مبدأ الحق للقوة. فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل ومفقودة في غالب الأحيان، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفا كشيء مألوف وحرية العمل مقيّدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع.

وبعد أن تقدمت الحضارة، ظهرت مرحلة جديدة، أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة وهي عبارة عن أعراف سادت في تلك الحقبة من الزمن(١٤). ففي بابل، في القرن العشرين قبل الميلاد، ظهر قانون حمورابى الذي يعتبر أقدم شريعة مدوّنة ومعروفة. وهو عبارة عن تدوين للعادات الشائعة آنذاك، ويتطرق إلى مسائل العقوبات(١٥). أما في اليونان فكانت تشريعات صولون الاغريقى (٦٠٠ ـ ٥٦٠ ق.م) وقد انتخبه أهالي أثينا حاكما فقام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين. ثم منع استرقاق المدينين وتحرير الاراضي والفلاحين. وفي روما صدر قانون الألواح الاثنا عشر في أوائل عصر الجمهورية إثر ثورة عامة الشعب على

(١٣) هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط٢، ٢٠١١،ص ٢١.

(١٤) حول تاريخ الحقوق راجع موسوعة السياسة،المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨١،ج ٢.

(١٥) ويبنها على قاعدة الجزاء،كمثل العين بالعين والسن بالسن.كما اتصف القانون بالقوة في معاملة المجرمين والمدينين، فمثلا يعاقب بالإعدام من يرتكب جريمة السرقة والزنا أو الاغتصاب بالقوة أو الخطف، أو الافتراء أو الشهادة الكاذبة في القضايا المعاقب عليها بالإعدام، وقد تطرق القانون إلى امتيازا الموظفين وعقود التجارة، ونقل البضائع والوكالة، والدين والحجز ومسائل العائلة. كما ورد فيه قانون احترام بعض الحقوق الأساسية منها حرية الملكية الفردية واعتمد قاعدة الأصل ببراءة الذمة.

طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت، ثم نقشت على اثنا عشر لوحا نحاسيا وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني لاحق، اذ ألغيت الفوارق بين الشعب الروماني ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التي امتازت بالقسوة(١٦).

لقد تميّزت العصور الوسطى في أوروبا بقيام نظام الإقطاع، الذي قام على خاصتين أساسيتين، الإقطاعية العقارية والتبعية الشخصية. فالأرض كانت متصلة بالشخص اتصالا وثيقا، وبالتالي تحديد حقوقه وواجباته، إلا في وضعيته الإقطاعية الناتجة عن الأرض التي خُلق عليها. وهكذا كان التسلسل مزدوجا بين الأرض من ناحية، وبين الأشخاص من الناحية الأخرى، كما كان تسلسلاً عموديا، يبدأ بعبيد الأرض فيمر بالنبلاء أصحاب الدرجات المتفاوتة، لينتهي في أعلى قمته برباط الولاء للملك، الذي كان يمثل المرتبة العليا ليس لأنه ملك ورئيس دولة، وإنما بوصفه السيد الإقطاعي الأسمى للهيكل الهرمي الذي يتألف منه النظام. وفي مثل هذا النظام لم يكن للأفراد حقوق أو حريات يعترف بها، حيث تندمج السلطة في شخص سيد الإقطاع. لذا من الصعب القول إن ثمة حقوقا وحريات للإنسان في ظل نظام الإقطاع الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى.

ومع انتهاء العصور الوسطى بدأ التطور التاريخي لحقوق الإنسان في أوروبا يتخذ مرحلة جديدة، حيث بدأت حقوق الإنسان تأخذ طريقها إلى دساتير الدول الغربية تحت تأثير النهضة الفكرية وبضغط بعض الثورات المشهورة التي قامت في سبيل حقوق الشعوب وتحريرها من طغيان الدولة. ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى الماغنا كارتا إثر ثورة الشعب والاكليروس على طغيان الملك عام ١٢١٥، وقد الحق بهذه الوثيقة وثائق أخرى أهمها عريضة الحق لسنة ١٦٢٨ وإعلان الحقوق لسنة ١٦٨٩ وقانون التسوية لسنة ١٧٠١. وبناءً على هذه الوثائق وما تبعها من قوانين خاصة وسوابق قضائية، تمَّ اعتراف الملك بحقوق عامة الشعب، وتثبيت نظام الديموقراطية البرلمانية، ومبدأ الشرعية أو سيادة القانون وما يترتب على ذلك من مساواة وحريات وضمانات عملية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، صدر إعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦ الذي يعتبر من أهم بيانات حقوق الإنسان في الغرب إذ تضمن المساواة بين الناس، وتمتعهم بحقي الحياة والحرية وطلب السعادة. كما تضمن اعتبار صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب، وأجاز حق الشعب، في التمرد على انحراف الدولة عن هذا الهدف. وبعد ذلك صدر الدستور الأمريكي في عام ١٧٨٧ ثم عُدل مرارا وأطلقت على التعديلات العشرة الأولى اسم إعلان الحقوق، والتي صدرت بين سنة ١٧٨٩ وسنة ١٧٩١ لتنص على حرية العقيدة، والنفس والمال والمنزل، وضمانات حرية التقاضي وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة، وضبط القوى المسلحة وشروط حمل السلاح. ونصت تعديلات لاحقة على تحريم الرق وتحرير الأرقاء وعلى المساواة في حق الانتخاب من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس.

(١٦) فمثلا نص على إعدام السارق المتلبس بجريمة السرقة، وكذلك بحث قانون الألواح الاثنى عشر فى حق الملكية ومسائل الأحوال الشخصية.لكن مبدأ المساواة الذي أقره القانون الروماني في الداخل انهار في الخارج مع قيام الإمبراطورية الرومانية، التي ضمت معظم شعوب البحر الأبيض المتوسط.

وفي فرنسا وعلى إثر الثورة الفرنسية، صدر في عام ١٧٨٩ إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وألحق بدستور سنة ١٧٩١ الذي نص على أن الناس خلقوا ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي لا تقبل السقوط وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد، وأن الشعب هو مصدر السلطات. كما نص الإعلان كذلك على تأكيد حرية الفكر والرأي وعلى عدم جواز نزع الملكية إلا للضرورة العامة ومقابل تعويض عادل مسبق.

أما الثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧ فقد ميزت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على سائر الحقوق.

أما في الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر وعلى اثر النهضات الفكرية والقومية والاجتماعية في الغرب، وتحت ضغط المطالبات الشعبية أقرت الدولة العثمانية ما سُمي بعهد الإصلاح والتنظيمات، فأصدرت الوثيقة الدستورية الاولى في عام ١٨٣٩ بإسم خط كونحانه الشريف ثم تلتها الوثيقة الثانية في عام ١٨٥٦ بإسم الخط الهمايونى، وقد تضمنت الوثيقتان إعلان بعض حقوق الإنسان وأهمها الحرية الشخصية وحرية الملكية الفردية، وحرية العقيدة مع تثبيت الامتيازات الملية الممنوحة منذ الفتح العثماني للمواطنين غير المسلمين، والمساواة بين جميع العثمانيين أمام القانون مع حق تولي المناصب من دون تفضيل لملة أو لعنصر.

وهكذا، فإن العصور الوسطى التي بدأت بداية مظلمة لحقوق الإنسان، قد انتهت نهاية مبشرة لتدعيم هذه الحقوق في المستقبل مع ظهور العديد من الوثائق الدولية التي حملت هذا المعنى.والواقع إن النهاية اللافتة للعصور الوسطى كانت الأساس الذي انطلقت منه عملية تأكيد حقوق الإنسان خلال القرنين اللاحقين إلى أن وصل العالم إلى منتصف القرن الماضي، حيث كانت الحرب العالمية الثانية قد وضعت أوزارها، وبدأ العالم يفكر في تأسيس منظمة دولية بديلة لعصبة الأمم، فكانت نشأة منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ التي حملت معها ثورة لافتة في مفاهيم حقوق الإنسان.

ثانيا: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

شرَّعت الأمم المتحدة نظاما دوليا متكاملا لحقوق الإنسان، وثمة عدة أطر يجري فيها تناول قضايا حقوق الإنسان ولكل منها طبيعتها الخاصة، ويختلف أسلوب التعامل باختلاف النظرة لحقوق الإنسان في كل دولة، أو إزاء كل قضية. وأهم هذه الأطر(١٧):

ـ الإطار العام وهو إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تبحث اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية والمعروفة بإسم اللجنة الثالثة في اجتماعاتها السنوية شتى الموضوعات الخاصة بحقوق الإنسان، وتعتبر المرآة التي تعكس فيها الدول توجهاتها المستقبلية بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان بهدف تهيئة الرأي العام لتناول قضية ما من قضايا حقوق الإنسان، سواءً كانت هذه القضية ذات طابع عام مثل مناهضة التعذيب، أو كانت ذات طابع محدد تختص بحالة دولة. كما تبحث الجمعية العامة تقارير كافة الأجهزة التابعة

(١٧) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص ٩٥ وما يليها.

لمنظمة الأمم المتحدة والتي تعالج قضايا حقوق الإنسان.

- **الإطار المتخصص:** ويتمثل في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما يتفرع عنه من لجان متخصصة مثل لجنة حقوق الإنسان التي تعقد اجتماعاتها سنويا في مقر الأمم المتحدة في جنيف، وتعد أكثر الأجهزة تركيزا في مداولاتها لقضايا حقوق الإنسان.

- **الإطار الفني** وهو إطار لجان الخبراء حيث تُتابع موقف كل دولة إزاء اتفاقيات حقوق الإنسان التي تدخل طرفا فيها وتُدرس التقارير التي تقدمها وتناقش مدى الوفاء، أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضوية الدولة في تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- **الإطار الدولي العام،** ويتمثل في المؤتمرات الدولية التي تعقد من حين لآخر وتبحث بعض قضايا حقوق الإنسان مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

كذلك هناك اطر غير حكومية وتتمثل في نشاط منظمة العفو الدولية وتقاريرها الخاصة بحقوق الإنسان في مختلف دول العالم، وكذلك الإطار الإقليمي ويتمثل في نوعين من المنظمات ذات الطابع الإقليمي وهي منظمات إقليمية ذات طابع حكومي مثل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التي تعمل في إطار جامعة الدول العربية، ومنظمات إقليمية للخبراء مثل اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمات إقليمية غير حكومية مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وبالتركيز على دور الأمم المتحدة تحديدا في إطار النظام الدولي لحقوق الإنسان، فهناك عدة مستويات لاهتمام الأمم المتحدة بهذه الحقوق.المستوى الأول: ويشمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.والمستوى الثاني: ويضم أجهزة أخرى تتعلق بعض نشاطاتها بحقوق الإنسان.والمستوى الثالث ويشمل الوكالات المتخصصة.

١. الجمعية العامة:

تنص المادة (١٣) من الميثاق على أن من بين الأعمال التى تقوم بها الأمم المتحدة بدء الدراسات ووضع التوصيات بقصد توطيد التعاون الدولى في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس عامة بدون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة.وتحال معظم البنود المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية. كما سبقت الإشارة إلى أن بعض هذه البنود تحال الى اللجان الرئيسة الأخرى التابعة للجمعية. فالبنود التي تتسم بصفة أساسية بالطابع السياسي، تحال الى اللجنة الاولى أو إلى اللجنة السياسية الخاصة، بينما تحال البنود التي تتسم بصفة أساسية بالطابع الإقتصادي الى اللجنة الثانية.كما اسست الجمعية العامة أجهزة فرعية، ذات طابع مؤقت أو خاص، وكذلك لجان خاصة من أجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل اللجنة الخاصة بسياسة التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا سابقا[١٨].

(١٨) لمزيد من التفاصيل حول الجمعية العامة وأعمالها راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٦، ص ٢٤٠ وما يليها.

٢. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

طبقا للمادة (٦٢) من الميثاق يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع التوصيات الخاصة بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة الى مؤتمرات دولية وتشكيل اللجان من أجل توطيد حقوق الإنسان. ومن اللجان التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦ لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بوضع الدراسات والتوصيات والتزويد بالمعلومات وغير ذلك من الخدمات التي يتطلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم للمجلس توصيات خاصة بشأن اية لجنة فرعية ترى ضرورة إنشائها. وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية الخاصة بمعالجة منع التمييز وحماية الأقليات. وتقوم هذه اللجنة بوضع الدراسات الخاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول منع التمييز من أي نوع.اما اللجنة الثانية التي أسسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦ فهي اللجنة الخاصة بمركز المرأة وتقوم بإعداد التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول توطيد حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية ووضع التوصيات للمجلس حول المشاكل العامة العاجلة التي تتطلب عناية في مجال حقوق المرأة بهدف تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

٣. أجهزة الأمم المتحدة الأخرى:

هناك ثلاثة أجهزة رئيسية أخرى من أجهزة الأمم المتحدة يمكن أن تكون مهتمة، من وقت لآخر وبدرجات متفاوتة، بأمور تتصل بحماية حقوق الإنسان وهي[١٩]:

أ. مجلس الأمن: ويعتبر بحكم الميثاق الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الأساسية في صيانة السلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة لهذا الغرض، بما في ذلك العمل الذي يستهدف تسوية المنازعات بالطرق السلمية وكذلك العمل الوقائي والتنفيذي. وقد أدت انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو انكارها الى قيام أوضاع شغلت مجلس الأمن، ومنها على وجه الخصوص سياسات التفرقة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا في الماضي.

ب. مجلس الوصاية: أنشئ مجلس الوصاية لمساعدة الجمعية العامة، والذي يعمل تحت سلطتها في تنفيذ مهامها المتعلقة بنظام الوصاية الدولية المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة. إن أحد الأهداف الرئيسة لنظام الوصاية، طبقا للمادة (٧٦) من الميثاق، هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة.

ج. محكمة العدل الدولية: جميع أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون، بموجب المادة (٩٣) من الميثاق أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويحق لكل دولة من الدول الأطراف في هذا النظام اللجوء للمحكمة بالنظر في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى في المنازعات الخاصة

(١٩) حول سلطات هذه الاجهزة ووظائفها راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٢٥٥ وما يليها.

بالمعاهدات والاتفاقات الدولية ومنها بالطبع تلك الخاصة بحقوق الإنسان. ومن هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال تلك الخاصة بمنع جريمة ابادة الجنس البشري، وإزالة كافة أشكال التمييز العنصري.

د. الوكالات المتخصصة: تعنى اربع من الوكالات المتخصصة والتي يضمها نظام المنظمات في الأمم المتحدة عناية خاصة بشؤون حماية حقوق محددة. وهذه الوكالات هي: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة التعليمية والعلمية والثقافية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

فمنظمة العمل الدولية يقر دستورها أن العمل ليس سلعة وأن لكافة الكائنات البشرية الحق في السعي من أجل رخائهم المادي في ظل الحرية والكرامة وتساوي الفرص. وقد قام مؤتمر العمل الدولي، الذي ينعقد كل سنة، تدريجيا بوضع ١٢٨ اتفاقية عمل دولية و١٣١ توصية أغلبها يعالج حماية حقوق وحريات إنسانية أساسية كتحريم العمل بالإكراه وحماية حرية المشاركة ومنع التمييز في الاستخدام والمهنة.أما منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة فمن أهدافها الرئيسة المساهمة في السلام والأمن عن طريق تدعيم الترابط الحضاري بين الأمم من خلال التعليم والعلوم والثقافة سعيا إلى تنمية الاحترام العالمي للعدالة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.اما نظام منظمة الصحة العالمية فقد أكد في مقدمته على أن التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن الحصول عليه هو أحد الحقوق الرئيسية لكل أنسان وأن الحكومات تتحمل مسؤولية صحة شعوبها. وتعالج المشروعات الصحية التي تدعمها المنظمة مشاكل متعددة كالاشراف على الامراض المعدية والتأهيل الغذائي والامراض المزمنة والمنهكة وتطوير الخدمات الصحية العامة.أما منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة فإن مهمتها الأساسية المساهمة من اجل اقتصاد عالمي متسع، كما تهتم المنظمة بصفة رئيسية بزيادة كمية الغذاء المتوافر في العالم أجمع وتحسين نوعيته.

ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول ١٩٤٨، بالإضافة إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية اللذين صدرا في ١٩٦٦، أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وإذا أضفنا إلى هذه الوثائق الدولية الثلاث جملة الاتفاقات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان أو بجوانب محدّدة من هذه الحقوق يكون لدينا النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان، والذي ينبثق منه ما بات يعرف بالقانون الدولي الإنساني الذي تنامى في ظله فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان.وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتألف من الديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق والحريات الأساسية. وتتناول هذه المواد الحقوق المدنية والسياسية المواد (٣ ـ ٢١). وأحكاما ختامية عامة (٣ ـ ٢٨)[٢٠].

وتحتوي المادة الأولى من الإعلان على المبدأ الفلسفي الشامل للحقوق والركيزة الأساسية لها،إذ تنص على أن: يولد جميع الناس

(٢٠) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، ٢٠٠١، ص ٣٤.

أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء.

وتنص المادة (٢) على المبدأ الأساسي الذي يمنع منعا باتا كل صور التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية بحيث تقر هذه الحقوق للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وكذلك تتمتع بها جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها القانوني. وترسي المادة (٣) ثلاثة حقوق أساسية متكاملة تنبع مباشرة من الإقرار بالحرية، والمساواة وهي الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي أمان الفرد على شخصه. وتفصل المواد (٤ ـ ٢١) الحقوق المدنية والسياسية. فتحرم العبودية والرق وتجارة العبيد وممارسة التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والعقوبات القاسية والمحطة بالكرامة، وحق كل إنسان في الاعتراف القانوني به، والحق في الحماية المتساوية له من جانب القانون. وتؤكد المادة (٢٢) على المبدأ العام الناظم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقيود الوفاء بهذه الحقوق. فهي تعلن أن كل شخص ـ بصفته عضوا في المجتمع ـ هو أهل لحقوق معينة تعتبر لا غنى عنها لكرامته وتنامي شخصيته، وعلى رأس هذه الحقوق الضمان الاجتماعي. وتعترف المواد (٢٣ ـ ٢٧) لكل إنسان بالحق في العمل وفي الراحة وأوقات الفراغ وفي مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعلم.

وتعتبر المواد الختامية الركائز الأساسية للوفاء بالحقوق. ومن بينها حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يطبق كافة الحقوق بكل أمانة، وأن الأصل في الحقوق هو الإباحة، والتقييد يجب أن يكون بواسطة قانون وعلى نحو حصري وضيق. ومن هذه القيود ألا تشكل ممارسة الحقوق من جانب أي شخص مسًّا لحقوق وحريات الآخرين. وهو ما يشكل مضمون فكرة النظام العام الواجب الاحترام.

وقد صدر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٦/١٢/١٦، وهما يكونان، إضافة إلى الإعلان العالمي، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وفي الواقع، يعتبر صدور هذين العهدين في وقت واحد يعكس إدراك المجتمع الدولي لوحدة ما يطلق عليه منظومة حقوق الإنسان.

وتتفق المادة الأولى في كل من العهدين على النص الواضح على مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بما في ذلك التصرف الحر في ثرواتها الطبيعية. وتلزم المادة الثانية كل الأعضاء بإيجاد وسيلة فعالة للتظلم من انتهاك الحقوق. وتؤكد المادة الثالثة في كلا العهدين على ضمان حق مساواة الإناث والذكور في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها. أما المادة الرابعة فتتعلق بجواز تقييد التمتع بالحقوق وذلك فقط في ظروف استثنائية وطارئة وفى أضيق الحدود.

ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، وعدم جواز الرق والحظر التام للاتجار بالرقيق، وعدم جواز الاعتقال التعسفي. ويفصل هذا العهد في ضروب الحماية القانونية للإنسان وحقه في التقاضي، فيؤكد أن الناس جميعا سواسية أمام القضاء. ويدعو لحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير. وينص على حماية حقوق الأشخاص المنتسبين لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية في أقاليم الدول الأطراف في العهد، وحق التنقل واختيار مكان الإقامة واللجوء لدول أخرى غير دولة الإقامة والجنسية.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فينص على الحق في العمل، وحق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين، ويقر بحق كل شخص في الحصول على ضمان اجتماعي، ويؤكد حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، وكذلك حق كل شخص في التعليم والتربية، مع التركيز على إلزامية ومجانية التعليم الأَولى(٢١).

(٢١) لا تعد الشرعية الدولية المصدر الدولي الوحيد لحقوق الإنسان، حيث أن هناك ما يناهز ٦٠٠ وثيقة تتضمن صياغات محددة لحقوق متنوعة وهناك سيل من الاتفاقات النوعية الخاصة بحماية جوانب محددة من حقوق الإنسان.